محدثا فمستحسن وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان وجاز
ايضا تحلية اى تحلية المصحف بالفضة والذهب واللازورد
ونحوها لان في ذلك تعظيمه كما في نقش المساجد وتحلية بها اذا كان
من غير مال الوقف وعند الثلاثة يكره الكل قيل وبه يفتى وجاز
ايضا دخول ذمي مسجدا وقال مالك يكره ذلك في كل مسجد وقال
ان امن يكره في المسجد الحرام لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا
يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وبه قال احمد وعداه مالك
الى سائر المساجد لعموم العلة وهي النجاسة ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
انزل وفد ثقيف في المسجد وضرب لهم خيمة فيه فقالت الصحابة رضي الله
عنهم المشركون نجس فقال عليه السلام ليس على الارض من نجاستهم
شيء وانما نجاستهم على انفسهم والمراد بالمنع المذكور في الاية
عن قربانهم المسجد الحرام منعهم عن الطواف لانهم كانوا يطوفون
بالبيت عراة وجاز ايضا عيادته اى عيادة الذمي اذا مرض بالاجماع
لان فيه اظهار محاسن الاسلام واختلف في عيادة المجوسي فقيل
لا يعوده لانه ابعد من الاسلام وقيل يعوده لان فيه ترغيبه
الى الاسلام وقال ابو يوسف وكذلك اختلف في عيادة الفاسق والاصح
انه لا بأس بها لانه علم والعيادة من حقوق المسلمين وجاز ايضا
خصي البهائم من خصيتين الفرس خصيا وخصاذا نزعت
بيضه لان فيه تطييب لحمه وترك النطاح والشر الا عند مالك
يكره في الخيل وجاز ايضا انزاء الحمير على الخيل لانه غلبة للاسم وكذا البغلة
والقتنا ها ولم يجز لما فعله والانتزاء من النزو وهو الوثب وملوكنا

عن

عن السفاد وهو الجماع وجاز ايضا قبول هدية العبد التاجر واجابة
دعوته واستعارة دابته لان ذلك من ضرورة التجارة وقد صح ان
سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه اهدى الى النبي عليه السلام هدية
قبل ان يعتق فقبلها النبي عليه السلام وكان النبي عليه السلام يجيب دعوة
المملوك وكره كسوته اى كسوة العبد التاجر الثوب اراد قبول
هديته اذا كانت ثوبا ونحوه لانه تبرع والعبد ليس من اهله ولكن
جوز في الشيء اليسير للضرورة استحسانا وكذلك كره هدية
النقدين اى الدراهم والدنانير لما قلنا وكره ايضا استخدام الخصي
لان فيه تخريب الناس على الخصا الذي هو مثلة وقد صح انه عليه السلام
نهى عنها فيحرم وكره ايضا الدعاء بمعقد العز من عرشك من العقد
وفيه عبارة اخرى وهي متقاربة من القعود نفى الدين ذلك ولا شك
في هذا الاستحالة على الله تعالى وكذا الاولى لانه يوهم ان عرشه متعلق بالعرش
والعرش حادث وما يتعلق به يكون حادثا ضرورة وقال ابو يوسف
لا بأس به لانه عليه السلام دعى به رواه الحاكم وصححه فمتقدر كره وبه
قالت الثلاثة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا يكره ان يقول في
دعائه بحق فلان وبحق انبيائك واوليائك وبحق رسلك او
بحق البيت او بحق المشعر الحرام لانه لا حق للمخلوق على الله تعالى ولو قال
لاخر بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يجب عليه ان يأتي بذلك شرعا
وان كان الاولى ان يأتي به وكذا يكره اللعب بالشطرنج بكسر
الشين والنرد والاربعة عشر وهو لعب تستعمله اليهود قال ابو
الليث وذلك لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما مر بقوم يلعبون الشطرنج

Copyright © King University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)